

اتفاقية الدفاع والأمن بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

استناداً إلى معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22م بموادها الثالثة والخامسة والسادسة وخاصة الفقرة 5 من المادة السادسة، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

1. البنية التنظيمية:

تؤلف لجنة شؤون الدفاع والأمن من وزراء الدفاع والداخلية، في كل من الدولتين وتجتمع دورياً كل ثلاثة أشهر في كل من العاصمتين بيروت ودمشق أو في أي مكان آخر يتفق عليه، كما تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبإمكان اللجنة أن تستعين بمن تشاء من رؤساء الأجهزة الأمنية في كل من الدولتين والأجهزة الأخرى التابعة لكل من الوزارتين.

وعلى قيادات الجيش والأجهزة الأمنية والإدارات الأخرى المعنية الاجتماع دورياً مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة في المكان الذي يتفق عليه، لتنفيذ ومراقبة تنفيذ البرامج التي تضعها لجنة الدفاع والأمن.

2. المهام:

تختص لجنة شؤون الدفاع والأمن بدراسة الوسائل الكفيلة بالحفاظ على أمن الدولتين واقتراح الخطط المشتركة للوقوف في وجه أي عدوان أو تهديد لأمنهما القومي ومجابهة أي اضطرابات تخل بالأمن الداخلي لأي من الدولتين.

وتحقيقاً لما ورد في المادة الثالثة من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق يقتضي العمل لتنفيذ الأمور التالية:

- بغية تأكيد تعهد كل من الدولتين في عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا أو سوريا لأمن لبنان في أي حال من الأحوال، على الأجهزة العسكرية والأمنية في كل من البلدين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما يلي:

211. منع أي نشاط أو عمل أو تنظيم، في كل المجالات العسكرية والأمنية والسياسية والإعلامية من شأنه إلحاق الأذى أو الإساءة للبلد الآخر.

212. أن يلتزم كل من الجانبين بعدم تقديم ملجأ أو تسهيل مرور أو توفير حماية للأشخاص والمنظمات الذين يعملون ضد أمن الدولة الأخرى، وفي حال لجوئهم إليها، يلتزم البلد الآخر بالقبض عليهم وتسليمهم إلى الجانب الثاني بناء على طلبه.

213. ولكي تتمكن الأجهزة العسكرية والأمنية في كلا البلدين من القيام بمهامها للسهر على تنفيذ ما جاء في الفقرتين 211 و212 أعلاه، تنسق اجتماعاتها الدورية في كل من البلدين، لإجراء تبادل للمعلومات يشمل، كل قضايا الأمن القومي والداخلي بما في ذلك قضايا المخدرات والإرهاب والتجسس وينسق العمل على متابعتها ومعالجتها في كلا البلدين أو في الخارج أيضاً مع المؤسسات الدولية عند الاقتضاء وتتخذ كل التدابير القانونية والإجرائية لتسهيل العمل المشترك لأجهزة البلدين في نطاق التنسيق المتفق عليه لتسهيل أعمال الملاحقة والمعالجة المنوه عنها.

214. على صعيد الدفاع - تقوم وزارتا الدفاع في البلدين، والأجهزة المعنية في كل منهما بعقد اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة، لتبادل المعلومات حول كل ما يهم أمن البلدين، وكل النشاطات المعادية بغية الوصول إلى رؤيا مشتركة للأخطار المحتملة وأبعادها وبالتالي لتنسيق وضع الخطط الكاملة على مختلف المستويات لمجابهتها.

ويمكن في هذا السياق إنشاء أجهزة مشتركة من وزارتي الدفاع في البلدين لمتابعة ومراقبة تنفيذ هذا التنسيق بينهما.



215. تعمل وزارتا الدفاع والداخلية في كل من البلدين على تعزيز تبادل الأفراد والضباط ضمن دورات تدريبية في مختلف المجالات بما في ذلك تبادل الأساتذة العسكريين في الكليات العسكرية، بغية الوصول إلى درجة عالية من التأقلم والتنسيق العسكريين في مواجهة الأخطار المشتركة.

216. تضع اللجنة الوزارية لشؤون الدفاع والأمن، الخطط اللازمة لتوسيع عملية التبادل والتطوير على صعيد الدفاع المدني في البلدين.

3. أحكام ختامية:

تقوم لجنة الدفاع والأمن بالإضافة إلى مهامها بما يلي:

- متابعة تنفيذ هذا الاتفاق ببوده كاملة، وإعطاء التوجيهات اللازمة لحسن سير العمل.
- اقتراح القواعد والمبادئ والنظم التي من شأنها أن تؤدي إلى تنفيذ الاتفاق بصورة كاملة وفاعلة إلى المجلس الأعلى.

نظمت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المشعرة بالتصديق عليها وفق النظم الدستورية في كلا البلدين المتعاقدين.

شتورا في 1991/9/1

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع
ميشيل المر

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع
العماد مصطفى طلاس

وزير الداخلية
سامي الخطيب

وزير الداخلية
الدكتور محمد حربه